

الذخيرة

من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ومفهومه يقتضي إذا لم تؤبر للمبتاع ولأنه إنما جعلها للبائع بشرط الإبر فإن انتفى الشرط انتفى المشروط فالأول مفهوم الصفة والثاني مفهوم الشرط وهذا ضعيف من جهة أصحابنا فإن الحنفية لا يرون المفهوم حجة فلا يستدل عليهم به بل نقيس الثمرة على الجنين إذا ظهر لن يتبع الأصل وإلا تبع أو نقيسها على اللبن قبل الحلاب واستتار الثمار في الكمام كاستتار الأجنحة في الأرحام واللبن في الصروع أو نقيسه على الأغصان والورق أو نوى التمر وهذه الأقيسة أقوى من قياسهم بكثير لقوة جوامعها وضعف جوامعهم فائدة قال صاحب الإكمال الإبر تذكير الأشجار بجعل طلع الذكر في الأنثى أو يعلق عليها ليلا يسقط ثمرها وهو اللقاح أيضا تقول أبرت النخل أبر بضم الباء في المستقبل مخفف الباء وأبرته مشدد الباء وقال ابن حبيب الإبر شق الطلع عن الثمر وقال بعض اللغويين في غير الإكمال والإبر والتلقيح شق الثمرة وظهورها لأنه لا يكون إلا عند ذلك وأجمع العلماء على أن مجرد التلقيح ليس معتبرا وإنما المعتبر الظهور ويقال أبرت النخلة أبرها بالتخفيف ابرا وإبارا وأبرتها بالتشديد تأبيرا وتأبرت النخلة وأبرت ويقول ابن حبيب قال الشافعية فرع قال صاحب الإكمال المشهور منع اشتراط البائع ما لم يؤبر وعلى القول بأن المشتثنى غير مبيع يجوز لأن غير المؤبر كالجنين قال صاحب البيان